

عشرها به فتن والجمع بين الاثنين تكاها وعدة ولوسن باس
 ووطا ذكلا عمن وبي اصلتين اسمها فرقت ذوالمحل
 له الك في فان تزوج اذت امته وطلبها لم يطا واحدة حتى
 يحرم احداهما عليه وان تزوجها بعدت وسمي الاول
 في بيعة ما ولهما نصف مهر لاني امراة وبيت زوجها
 لاسنها وجمع تكاح الكتابية والصلية المومنية المتعة
 كتاب لا عبادة كوكب له كتاب لها وتكاح المحرم
 والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الطرة والطرة
 على الامة واربع من راس واما محسب والمبدق مضربا
 وجبلي من زنا ولا توطا حتى رقتع وموطو سيد بالاورانية
 ومن تحت التي محسب له تكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
 وخامسة وعدة رابعه امه على رة او في عدتها وحامل من سبي
 وحامل نبت حملها ولو من ام ولد ولدت من سيدها وتكاح
 المتعة والموقت **باب الولي والفقير** فقد تكاح حرة مكفنة
 الاولى بلا كفو بياولي ولها الا قدر ارضي منها وروي الحسن عن ابي بصير
 رحمه الله عدم حيوانه وعليه فتوي قاضي فان ولو يجبر
 ولي بالغة ولو وليا او صمها او صمها او صمها او صمها
 اذن ومعه رد حتى حين استدانه او بعد بلوغ الطرة ثم كالتسمية
 الزوجه له المهر صمها او هو الصحيح ولو استارن عمه وليا فتن

وفضلها

فرضاها بالقبول كالتيب والذابل يحارثها بوثية او حيق
 او براحة او قنيس او زنايل حيا وقتها ردت اولي من قوله
 سكت وتقبل بيته على سلوها ولا تخلق ان لم يفر وللولي
 انكاح الصغير والصغيرة ولو تيبا ثم ان زوجها الاب او
 الجد لم يوتي عنها فتح الصغير ان صحت بلفا او علمها
 بالانكاح بعده وسلمت اليك رضا هنا ولا تمد خيارها
 الي اذ المجلس وان جهلت به تحله في المتعة وخيار
 الفلام والتيب لا يبطل ببارضا صريح او دلالة
 ولا يفيها منها عن المجلس بشرط القضا العسيرة من بلغ
 لاسن غمقت وان مات احداهما قبل القضا بلع اول
 وورثة الك والولي العصبة على ترتيب ارث والحب
 شرط رية وتكليف والسلم في ولد مسلم دون كاف
 ثم الام تم ذوال الرجم للقرب فالقرب تم مولي المولي
 ثم قاض في مذهبها ذلك والبعده زوج يعينه الك قوت
 سالم ينتقل الكفو اطال المذم منه وعليه الك واردة
 السحر عند جمع من المكات ذن وولي الحيوانه انبها ولو مع
 ايها وتقدر الكفاة وفي النكاح كساققرش بعضهم
 لهو البعض والعتب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما
 فذوال بيت في السلام لغوا لذي اباء فيه وسلم ينفه